

Constitutional Protection of Rights and Public Freedom in Light of Iraqi Constitution of 2005

Walaa Ahmed Rashid

Department of Law, AlMaarif University College, Ramadi, Iraq

walaa.ahmed@uoa.edu.iq

KEYWORDS: The Permanent Iraqi Constitution, Egyptian Constitution, Universal Declaration of Human Rights, Iraqi Penal law.



Crossref



<https://doi.org/10.51345/v33i4.543.g309>

ABSTRACT:

Civil society organizations are one of the institutions that support democratic systems and they are the non-governmental organizations, since governmental organizations are naturally biased to governments. Civil society organizations work to promote public freedoms through their activities stipulated in both the Iraqi Constitution of the year 2005 and the Egyptian Constitution of the year 2014, where each of them were granted freedom to form association and syndicates. As well as the national legislation, which regulates the work of those organizations, to achieve the objectives for which they were established in promoting and supporting human rights and fundamental freedoms. The Egyptian draft Law No. 70 of 2017, as well as the Iraqi NGO Law of 2010, provided a model for enabling the work of these organizations, and organizing their legitimate activities, and prohibiting their activities that "harm national security, public order, public morality, public health, or territorial integrity." However, it is preferred to expand the circle of the establishment of civil society organizations and to remove the obstacles towards their development, and then the Egyptian and Iraqi legislators should take the necessary legislative steps to achieve this purpose. Whereas, the civil society is the nucleus of true democracy, which allows the opposition to discuss and take Anti attitudes against the performance of the work of the government.

REFERENCES:

Pierre Pactet, Institutions Politiques Droit Constitutionnel, 8e édition refondue, Massan, Paris 1986

الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل دستور العراق الدائم لسنة 2005

م.م. ولاء احمد رشيد

قسم القانون، كلية المعارف الجامعة، الأنبار، العراق

walaa.ahmed@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي الدائم، الدستور المصري، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قانون العقوبات العراقي.



<https://doi.org/10.51345/v33i4.543.g309>

ملخص البحث:

تعد منظمات المجتمع المدني أحد المؤسسات التي تدعم النظم الديمقراطية، ويقصد بها المنظمات غير الحكومية، لان المنظمات الحكومية تكون بطبيعة الحال منحازة إلى الحكومات. وتعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز الحقوق والحريات العامة من خلال نشاطها المنصوص عليه في كل من الدستور العراقي لعام 2005 والدستور المصري لعام 2014، حيث منح كلا منهما حرية لتكوين الجمعيات والنقابات. كذلك التشريعات الوطنية التي تنظم عمل تلك المنظمات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في تعزيز ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد قدم المشرع المصري من خلال قانون الجمعيات الجديد رقم 70 لسنة 2017، كذلك قانون المنظمات غير الحكومية العراقي لعام 2010 نموذجاً لتمكين عمل تلك المنظمات وتنظيم نشاطها المشروع، وحظر نشاطها الذي يخالف أمن الدولة وسلامة أراضيها. ورغم ذلك إلا أنه يفضل أن تتسع دائرة تأسيس منظمات المجتمع المدني وإزالة المعوقات نحو نشأتها، ومن ثم على المشرعين المصري والعراقي أن يتخذوا الخطوات التشريعية اللازمة لتحقيق هذا الغرض، فالجتمتع المدني هو نواة الديمقراطية الحقيقية التي يسمح فيها للمعارضة أن تناقش وتتخذ مواقف مناهضة لأداء عمل الحكومة.

المقدمة:

عنى الفقه الوطني والدولي في عهد ليس بالقريب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تعد بذاتها لبنة لبناء كل مجتمع متقدم يسعى إلى الإعلاء من شأن الفرد فيه. ولعل الدستور العراقي 2005م لم يغيب عنه هذا الفكر، فأضحى يبين أوجه الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة تطابقاً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في الآونة الأخيرة، وأفرد لذلك الباب الثاني في الدستور ذاته. ولما كان الدستور العراقي هو صمام الأمان لحماية حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنه بغير آلية للرقابة على تنفيذ وتطبيق نصوصه يكون غير ذي جدوى، وآليات الرقابة على تنفيذ النصوص الواردة في الدستور والقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة أضحت تمثل حجر الزاوية في انتقال القانون من محض النص إلى أرض الواقع والتطبيق. وقد تعددت وسائل رقابة المشرع على الحقوق والحريات العامة للأشخاص في العراق والتي من

بينها رقابة المحكمة الاتحادية العليا، كذلك المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني التي لا تقل في الاهمية عن اي وسيلة رقابية اخرى نص عليها من قبل الدستور العراقي 2005 م. ويعد المجتمع المدني احد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطي، بالإضافة الى انه يعتبر احد اهم الاليات الوطنية في تعزيز الحقوق والحريات العامة، حيث يقع على عاتقه دور اساسي يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته وإمكاناته لخدمة المجتمع بشكل عام، كما أنه يعد أحد المؤشرات التي تستخدم لقياس مدى احترام الدول لحقوق وحرريات الإنسان العامة. تكمن أهمية البحث في أولاً- الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في دعم وتعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان. ثانياً- ما تشكله تلك المنظمات من جماعات ضغط على الحكومات لإجبارها على احترام حقوق الإنسان. ثالثاً- مناصرة المنتهك حقوقهم في المجتمع وإبرازها أمام الكافة من مؤسسات وأفراد حتى يتم حماية المظلومين والمعتدى على حقوقهم في المجتمع. كما تبرز أهمية البحث حول نشاط تلك المنظمات فإنها قد تكون سلاحاً ذا حدين، فإما أن تستعمل لمصلحة وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، وإما أن يساء استعمالها بممارسة أنشطة غير مشروعة، كالعمل السياسي أو المضاربة أو دعم الميليشيات الإرهابية. تتمثل أولى إشكاليات البحث في بيان مدى التوازن بين الحقوق والحريات العامة والتي تعد أهم وظائف منظمات المجتمع المدني، والضوابط القانونية المنظمة للحرية النقابية وحرية التجمع ونشأة الجمعيات وغيرها من منظمات المجتمع المدني، فإقامة التوازن بين هذين الحقلين يمثل حجر الزاوية في البحث. أما ثاني الإشكاليات تتعلق بتحديد المنظمات التي تعزز الحقوق والحريات العامة دون سواها من منظمات اجتماعية واقتصادية.

ماهية الحقوق والحريات العامة:

الحرية لغة مفرد الحريات، وحرية العرب أشرفهم، وحرية قومه أي من خالصهم⁽¹⁾، والأحرار من حر إذا صار حراً والاسم "الحرية"، والحر - بضم الحاء - نقيض العبد، وجمعها أحرار وحرار، والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها وأطبيها، والحر الفعل الحسن وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب إثباته مستويًا⁽²⁾.

أما اصطلاحاً فتعرف بأنها القدرة على التصرف بإرادة للخلاص من العبودية أو اللوم أو نحوهما⁽³⁾، أو هي "انعدام القيود القمعية والزجرية. فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية"⁽⁴⁾. وقد ذهب البعض إلى تعريف الحرية بأنها حق أو مركز قانوني يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات

معينة، يترتب عليها نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية أو حق عام يخول لكل فرد القدرة على الاتيان بتصرفات من وقائع مكسبة للملكية، وكذلك سائر الحريات (5).

فالحرية هي التمكين القانوني لكافة الناس دون اختصاص (6)، وهذا ما ينطبق على سائر الحريات العامة التي يمنحها الدستور (7)، وهذا ما يجعل أوجه المقارنة بين الحق والحرية تدق من عدة جوانب، فالحق يرد على موضوع معين أو يمكن تعيينه مما يعنى أن غايته معينة أيضا في حين أن الحرية تمكين للشخص من ممارسة كل ما لم يمنعه القانون من أفعال فلا تكون محددة محلاً أو مضموناً أو غاية بل تختلف من شخص لآخر (8)، كما تتميز الحرية بالعمومية عكس الحق المتميز بالخصوصية فالحرية تبعد عن فكرة الانفراد فيتمتع بها الكافة دون مميّزة أو مغايرة، عكس الحق الذي قوامه الانفراد والتسلط على شيء معين مما ينشئ مراكز قانونية متباينة بين الأفراد في المجتمع (9)، وأخيراً فإن الحق ينشأ بحدوث واقعة قانونية تؤدي لتطبيق قاعدة قانونية في حين أن الحرية سندها المبادئ العامة؛ مما يعنى أنها موجودة دون وقائع أو غيرها (10)، ومن هنا يمكن القول إن الاجتماع حرية عامة بحكم الدستور، وهى حق منظم بموجب قانون تنظيم التظاهر السلمي. وتوصف الحرية بأنها حرية عامة ويترتب عليها واجبات يجب على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات إيجابية أو سلبية، فمن واجب الدولة سلامة جسم المواطن وعقله، وقد يكون واجب الدولة أكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على توفير فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم (11).

ويلاحظ أن وصف الحريات بأنها عامة فيه إيماءة إلى كون هذه الحريات يتمتع بها جميع من يتواجدون في مجتمع دون تفرقة؛ بسبب الجنس أو العمر أو الكفاءة العلمية أو المركز الاجتماعي والثقافي أو غيرهم، كما أنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين؛ والتي يعالجها البعض باعتبارها مستقلة ومنفصلة عن الحريات العامة، ويرى البعض أن عبارة الحريات العامة تعد تأكيداً على أن هذه الحريات ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضاً، وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة (12).

أما عن التصنيفات الفقهية للحريات العامة، فقد تعددت بحسب وجهات النظر التي ينظر بها إلى الحرية، واختلاف المعايير في التصنيف، فالبعض يصنفها إلى حريات تقليدية واجتماعية؛ إذ تضم الحريات التقليدية كل من الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع والحريات الاقتصادية، أما الحريات الاجتماعية والتي هي الصنف الآخر من هذا التقسيم، فتشمل حرية العمل وما ينتج عنها من حصول على أجر والراحة.. الخ. في حين هناك من (13)، يصنفها إلى حريات شخصية وهذه تضم الحرية الفردية، والحرية

العائلية، والحريات الروحية أو المعنوية، وتشمل حرية العقيدة، وحرية الصحافة، وكذلك حرية الاجتماع، وأخيرا الحريات الاجتماعية والاقتصادية، ومثال ذلك حرية التملك والعمل.

ويذهب بعضهم الآخر⁽¹⁴⁾ إلى تصنيفها على ثلاث مجاميع، أولهما- الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان؛ ومنها: الأمن وحرمة الحياة الشخصية، وثانيهما- الحريات المتعلقة بفكر الإنسان ومنها: حرية الاجتماع، وثالثهما- الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان ومنها: حرية التملك والصناعة والعمل.

ويقسم البعض⁽¹⁵⁾ الحريات العامة إلى أربعة أقسام؛ أولها- الحريات الشخصية، ومنها: حرية العقيدة، أو الحرية الدين، وحرية الاجتماع، وثانيها- الحريات الاجتماعية، ومثالها: الحق في التعلم، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية، وثالثها- الحريات الاقتصادية: كحرية الصناعة والتجارة، أما رابعها- فهي الحريات السياسية: ومن قبيلها حرية الترشح، والانتخاب.

ويلاحظ أن هناك فوارق مهمة بين الحريات التقليدية، والحريات الاقتصادية والاجتماعية من الناحية القانونية، فالحريات الأولى، هي حقوق بالمعنى القانوني، إذ أنها تعطى للفرد لكونه كائنا مجردا، أي لمجرد كونه إنسان، في حين الحريات الاقتصادية والاجتماعية، فإنها عبارة عن وعود من قبل الدولة، أو برنامجا ومثلا أعلى يرسمه الدستور، فهي حقوق تقرر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة اقتصاديا واجتماعيا. ومن ثم تتضمن التزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الأفراد، لا مجرد التزامات سلبية تقتصر على الحماية والتنظيم⁽¹⁶⁾.

ونستنتج من ذلك أن هناك نوعين من الحريات، حريات مادية متصلة بمصالح الفرد المادية، وأخرى متصلة بمصالح الأفراد المعنوية⁽¹⁷⁾، فأما الأولى فتتصرف إلى الحرية الشخصية كحرية النقل، وحرية الأمن، وحرية المسكن وحرمة، وحرية التملك، وحرية العمل، والتجارة والصناعة. أما الثانية، فشمل حرية الدين، وحرية الرأي، والاجتماع والصحافة، وتكوين الجمعيات، إضافة إلى حرية التعلم.

وبإمعان النظر في هذه التقسيمات المختلفة، يتضح أن الحريات العامة صنف حسب معيارين: المعيار الاول كيفية وطريقة ممارسة الحرية من قبل المواطن، والمعيار الثاني موضوع الحرية، وتصنف الحريات طبقا للمعيار الأول إلى حريات فردية كحرية النقل والمسكن والمراسلات والأمن الشخصي والحرية الدين، وإلى حريات جماعية متمثلة في حريات التجمع بما تضم من حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية عقد الاجتماعات وحرية المظاهرات والمواكب والمسيرات.

وتعرف الحريات الفردية، على أنها حريات تؤمن للفرد الاستقلالية إزاء السلطة القائمة على العلاقات الاجتماعية. وتعتبر الحريات الجماعية، تلك التي تمكن الأفراد من العمل معا؛ لتكون بذلك الجماعة عن

طريق هذه الحريات الجماعية في مهمة ضمان غايات الأفراد، ممثلة في الحريات الفردية، وترك إرادتهم حرة في تحقيقها. غير أن هذه الحرية الفردية تبقى أساس الحريات، باعتبارها الأصل في ممارسة هذه الأخيرة⁽¹⁸⁾. أما المعيار الثاني، فنصنف الحريات إلى الحرية الفردية أو الأمن الشخصي، وحرية الفكر كحرية الرأي والحرية الدين وحرية الصحافة وحرية التعليم، وإضافة إلى ذلك كل من الحريات الاقتصادية والاجتماعية في صورة حرية العمل وحرية التجارة والصناعة، وأيضا الحريات الجماعية حسب المعيار الأول، وتتوصل من ذلك، أن الحريات لها جوانب متعددة، من ذلك مثلا حرية إنشاء الجمعيات، التي تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي، كالنشاط الحزبي، أو الثقافي، كالجمعيات العلمية والثقافية، فهي بتلك الميزة، تمثل في آن الوقت حرية فردية وحرية جماعية، بالنظر لإمكانية انتمائها إلى تصنيفات عدة، حيث تختلف باختلاف آراء الفقهاء بشأن التصنيفات المختلفة للحريات على أساس التفاوت في الأنظمة والأزمنة، ذلك الاختلاف يجاريه حتما اختلاف في نظرة القوانين والأنظمة لممارسة الأفراد مختلف نشاطهم، وعلى مختلف الأصعدة، لأن التميز بين دولة وأخرى من وجهة نظر الإيديولوجية المتبناة من قبلها، له تأثير على ذلك التصنيف⁽¹⁹⁾.

الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة:

إن الإنسان لا يمكن أن يعيش حياة سوية، ويحقق أهدافه التي خلق من أجلها إلا في ظل قانون يحميه من خطر عصف السلطة به، فالإنسان لم يصبح إنسانا تتفتح مواهبه ومعارفه وقدراته إلا في مجتمع يحكمه القانون، ومن هنا جاء القول الشائع "لا مجتمع بلا قانون"؛ كما أن احتكاك الناس ببعضهم بعضا هو السبب الرئيسي في نشأة القانون وتطوره.

وقد فسر بعضهم - ومنهم جان جاك روسو - نشأة الدولة بأنها نشأت عن طريق اتفاق - طبقا لنظرية العقد الاجتماعي - بمقتضاه اتفق الأفراد على إخضاع حريتهم وحقوقهم الطبيعية لبعض القواعد والقيود؛ بهدف إقامة سلطة عليا تعمل على حسن تأمين حياة الجماعة في مقابل حصوله على حقوق وحريات مدنية يتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، ومن هنا يتضح أن بغية الإنسان من خضوعه للقواعد والقيود هي أن يتمتع بحقوقه على قدم المساواة مع الآخرين، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل قانون عادل يحميه.

ومن ثم فقد اقترن تاريخ حقوق الإنسان وحرياته بالشكل الذي تكون عليه العلاقة بين السلطة والحرية، ونعتقد أن كفالة الحريات وتحقيق الخير العام من جوهر القانون، ولذا فإن حقوق الإنسان وحرياته هي جوهر القانون؛ وأيضا نجد أن حقوق الإنسان وحرياته تؤثر تأثيرا كبيرا في صياغة نظرية القانون، ويلاحظ أن جوهر مشكلة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي يتمثل في مشكلة التوازن بين السلطة والحرية، فقد

تعارض- في غالب الأحوال- متطلبات فلسفة السلطة مع مقتضيات الحرية، ومن هنا نجد أن فلسفة حقوق الإنسان وحرياته تدور في رحى الصراع بين السلطة والحرية ولقد أثبتت حوادث التاريخ وتبرهن الأحداث المعاصرة على أن قضية حقوق الإنسان لا تخرج عن إطار الصراع بين السلطة والحرية.

ومن هنا بزغت فكرة القواعد الدستورية التي لا يجوز لأحد أن يخالفها أو يخرج عليها سواء من الأفراد أو من أصحاب السلطة في المجتمع، وسميت هذه القواعد بالدستورية نظرا لسموها وعلو مكانتها وتعلقها بأهم مكون في حياة الإنسان وهو حقوقه وحرياته التي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس⁽²⁰⁾.

لذا تنص أغلب دساتير الدول إن لم تكن جميعها في العصر الحاضر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²¹⁾، وضرورة تعزيز احترامها واتخاذ كافة السبل والوسائل لتحقيقها وكفالتها للمواطنين وغير المواطنين على حد سواء فيما يخص الحقوق التي تثبت للناس كافة، وللمواطنين فقط فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بحق المواطنة⁽²²⁾، وقد نصت الدساتير العراقية منذ صدور القانون الأساسي عام 1925 وحتى صدور الدستور العراقي الدائم 2005 على كفالة حقوق الإنسان، كذلك الدساتير المصرية منذ دستور عام 1923 وحتى دستور عام 2014⁽²³⁾.

وعلى ضوء ذلك نتناول في هذا المطلب الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول- الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري والعراقي، ويتناول الفرع الثاني سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة، وذلك كما يلي.

الفرع الأول: الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري والعراقي.

الفرع الثاني: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة.

الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري والعراقي

عني الفقه الوطني والدولي في عهد ليس بالقريب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعد بذاتها لبنه لبناء كل مجتمع متقدم يسعى إلى الإعلاء من شأن الفرد فيه، ولم يغيب على المشرع العراقي الدستوري عند الدستور العراقي لعام 2005م هذا الفكر، فبعد أن أضحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة لتلك الحقوق والحريات من قبيل المعاهدات الشارعة التي يلتزم بها المجتمع الدولي سواء بالتصديق عليها، أو بطريق العرف لمن لم يصدق عليها، فقد استجاب المشرع العراقي لها واستلهم منها مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحرياته مقتنا ضماناتها وواضعا الحماية القانونية لها، فأضحى يبين أوجه الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته تطابقاً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة العراقية في الآونة الأخيرة، وأفرد لذلك الباب الثاني في الدستور.

وقد أكدت الدساتير العراقية المتلاحقة سواء الدساتير المؤقتة بداية من دستور 1925 إلى مرحلة الثبات الدستوري بصدر دستور 2005 القيمة الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولعل الفترة السابقة تباينت فيها وتأرجحت قيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً- الحقوق والحريات العامة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية:

بعدما تغير النظام السياسي في العراق سنة 2003 وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت في العراق وذلك بعد اختيار مؤسسات الدولة العراقية ووقوع بغداد تحت الاحتلال الأجنبي، وفي تعريف لهذا القانون يمكن القول بأنه بداية لدستور العراق الذي صدر بعد ذلك، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية إلى قسمين: المرحلة الأولى- تبدأ في الثالث من حزيران 2004، وبهذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة، أما المرحلة الثانية- فإن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد أن يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد أقصاه 31 كانون الثاني 2004. وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون إدارة الدولة فإنه أفرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة؛ وكان قد حمل عنوان "الحقوق الأساسية" من م10 إلى م23؛ وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الأساسية للأفراد والتي اعتمد عليها كثيراً فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات. وقد أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية احترام مبدأ سيادة القانون والديمقراطية؛ حيث جاء في ديباجة القانون والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة 1/ج منه؛ أن: "الشعب العراقي؛ قد صمم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون". كما جاء في المادة الرابعة أن "النظام في العراق جمهوري، اتحادي - فيدرالي، ديمقراطي، تعددي". وأنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني - الخاص بالحريات الأساسية- من هذا القانون".

كما أقر قانون إدارة الدولة المؤقت 2004م أن النظام الاتحادي في العراق يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث نصت المادة 21/ب) من الباب الثالث الخاص بتنظيم الحكومة العراقية الانتقالية، على أن: "تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى. وحرمة القانون المؤقت التمييز بكافة أنواعه، وذلك بموجب المادة الرابعة منه، كما يلزم الدولة في مادته العاشرة بأن تحترم حقوق الشعب العراقي، والتي حددت نطاقها المادة الثالثة والعشرون من القانون بأنها كل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وليس- فقط تلك الوارد تنظيمها في هذا القانون، "وبضمانها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها

العراق أو انضم إليها، أو غيرها التي تُعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي"، كما اعترف لغير العراقيين "بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم بعدهم من غير المواطنين".

وقد تناولت المادة الثالثة عشر من قانون إدارة الدولة المؤقت الحريات العامة بأنواعها، وأكدت أن الحريات العامة والخاصة مصانة، وأن الحق بحرية التعبير مصان بما يتفرع عنها من حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها، كذلك الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون، فضلاً عن إقرار الحق بحرية الاجتماع السلمي وضمان حرية الانتماء في الجمعيات، والحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون، كما أكدت الحق بحرية تنقل العراقي في داخل العراق كافة، وكذلك الحق بحرية السفر إلى خارجه وبالعودة إليه، كما أقر القانون الحق في التمتع بالأمن والحماية للعراقي والأجنبي على السواء، حيث حرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية "أعمال السخرة" من ناحية، ومن ناحية أخرى منع تسليم اللاجئين السياسي الذي منح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، وأقر عدم جواز إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه وذلك في المادة 19 من القانون.

كما كفلت المادة العشرون من قانون إدارة الدولة المؤقت الحقوق السياسية للمواطن العراقي فنصت على: "أ) لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية. (ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة".

ثانياً- الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي الدائم:

تناول الدستور العراقي الدائم الحقوق والحريات العامة في الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق والحريات خاصة التي تتعرض للانتهاك بشكل واضح ومستمر، ما يلي:

1- حرية الرأي والفكر:

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل في بدون رقابة أو قيود، شرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين أو الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين وأعراف الدولة ويصاحب حرية الرأي والتعبير - على الأغلب - بعض أنواع الحقوق مثل: حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية وحق حرية العبادة.

إن الحق في حرية الرأي والتعبير يحوي- في طياته- أكثر الحقوق التي نص عليها الدستور مطلقاً، فحق الاجتماع يتمخض عن الحق في إبداء الرأي والتعبير وأيضاً- حق تكوين النقابات وهو فرع من حرية الاجتماع، وحق تكوين الأحزاب يشمل في ذاته توجيه الرأي العام للحزب إلى كافة المواطنين وغالبية الاعتداءات على الحريات الشخصية من الناحية السياسية في غالبية الدول يكون من أجل قمع الآراء المعارضة، فحرية التعبير تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها.

وقد ورد النص على حرية الرأي والتعبير والفكر في الدستور العراقي الدائم في المادة 42 على أن "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، كما نص في المادة 37/ثانياً على أن: "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني". كما نص نظيره المصري 2014 على كفالة هذه الحرية في المادة 65 والتي نصت على أن: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

2- حرية الصحافة:

حرية الصحافة تعد وسيلة أساسية لممارسة حرية الفكر والتعبير عنه، باعتبار أنها تعبر عن مشاكل المجتمع، وقد نص الدستور العراقي في المادة 38 منه على أن: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر". ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة.

وتعني على حد قول العميد دوجي "Duguit": بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً⁽²⁴⁾. وتتطلب حرية الصحافة بالإضافة إلى تحرر الصحفي من الناحية القانونية، تحرره الاقتصادي أي تحرر الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره ضمن حدود القانون، إذ أن الحرية الاقتصادية للصحافة تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلاً من خدمة جماعة معينة منه⁽²⁵⁾.

وتعد حرية الصحافة من المظاهر المعبرة عن ديمقراطية الدولة وتعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحرة؛ إذ غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل دولة متحضرة، وأصبحت واحدة من الحريات المهمة التي تحتتمها طبيعة تلك الأنظمة. وقد حرص الدستور المصري 2014 في المادة 70 منه

على كفالة حرية الصحافة، وجاء نصها كالتالي: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون؛ وينظم القانون إجراءات إنشاء وتلك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

أما المادة 71 من الدستور المصري 2014 فقد كفلت ضمانات ممارسة حرية الصحافة فحظرت فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، وقررت استثناء من الأصل جواز فرض رقابة محددة على الصحافة في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وأقر الدستور ايضاً-عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فترك تحديد عقوباتها للقانون. ومن الضمانات التي كفلها الدستور المصري لحرية الصحافة، ما نصت عليه المادة 72 من إلزام الدولة "بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية"، فضلاً عن ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

ومن تطبيقات حماية حرية الصحافة في القضاء المصري، اعتبار المساس بشرف الأشخاص ولاسيما العاملين في العمل العام، والذي يشكل انتقادهم بشخصهم وصفاتهم المجال الخصب لممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال الصحافة - وذلك في صورة قذفهم بعبارات قاسية، وعلّة ذلك أن هذا المساس إنما يتعلق في الأصل بالصالح العام، فموقف القضاء يعد ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر شريطة ألا يتعدى هذا المساس حد النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون؛ حيث يشترط للإباحة حسن النية وأن يكون الهدف من نشر الخبر الذي يحمل مساساً أو توجيه نقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام.

3- حرية العقيدة الدينية:

حرصت الدساتير الحديثة على التأكيد على حرية العقيدة الدينية، بشقيها، أولهما- حرية العقيدة والثاني- حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأحاطت هذه الحرية بسياسات الضمانات الكفيلة بحرية ممارستها، ويقصد بها حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائر هذا الدين سواء في الخفاء أو العلن ، وحرية في ألا يعتقد في أي دين، وحرية في ألا يفرض عليه أي دين أو أن يجبر على المظاهر

الخارجية أو الاشتراك في الطقوس الدينية ، وحرية في تغيير دينه أو عقيدته، على ألا يخل ذلك بالنظام العام وحسن الآداب. ومن ثم يكون من غير الجائز تعطيل أو منع اجتماع ديني، ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو منافيا للآداب.

وجاء الدستور العراقي الدائم؛ ليتجسم رؤيته للتنوع العقائدي والإثني، فقرر في الفقرة "ثانياً" من المادة الثانية منه أن "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين واليزيديين، والصائبة المندائيين" ثم أكد في مادته الثالثة أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب" كما تضمن المادة العاشرة من الدستور الضمان الحقيقي لحماية المقامات الدينية والعتبات المقدسة باعتبارها كيانات حضارية تؤكد الدولة على صيانتها والالتزام بضمان ممارسة الطوائف الدينية لشعائرها وطقوسها بحرية تامة، وقد أكد الدستور في الفصل الثاني وهو فصل الحريات من خلال نصوصه التي جاءت بالتأكيد، حيث نصت المادة 41 نص على أن: "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون" وهي تأكيد جديد على رؤية مهمة باتجاه حرية المعتقد الديني، ونصت المادة 42 بما يلي " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ."

أما المادة 43 من الدستور العراقي الدائم أكدت تلك الحريات حيث نصت على:

أولاً: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها". وفي الدستور المصري لعام 2014 نصت المادة 64 على أن "حرية الاعتقاد مطلقة". أما حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، فقد أحال الدستور تنظيمهما للسلطة التشريعية حسب ما يتوافق مع النظام العام والمصلحة العامة.

كل هذه النصوص التي نص عليها الدستور العراقي الدائم هي نتاج التأثير المهم لثورة الحريات وحقوق الإنسان في العالم التي ألزمت الدول على تضمين مبادئ الشرعية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التي أسفرت في عام 1966 والمواثيق والعهود الدولية التي أكدت على ضمانات الحقوق والحريات، وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي اعتمد في عام 1948. ومثلما ضمن الدستور في صلب وثيقته هذه الحقوق فإن هناك عقوبة مقدرة لمن يقوم بانتهاك المشاعر الدينية والعقائدية لأفراد طائفة أو دين أو معتقد.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن " حرية العقيدة في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو مملأة أحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صوتها لمن يمارسونها أضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة -سراً أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاباً لآخرين من الدخول سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، الحريتان مكفولتان، متكاملتان، وانهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاتاً بالعقيدة من مجرد الأيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها؛ توكيداً لبعض المصالح العليا التي تربط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

4- الحق في الإضراب:

لم يصل الإضراب إلى الاعتراف به كحق دستوري، إلا بعد مرحلة طويلة جداً، إذ أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1879 لم يكن يعترف بالإضراب كحق، لا بل منعه باعتباره سلاحاً نقابياً يتعارض مع فكرة التنظيمات النقابية، إلا أن هذه النظرة تغيرت بصدر دستور 27 أكتوبر 1946 الفرنسي الذي اعتبر الإضراب حق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الجديدة على أن يمارس في إطار القانون⁽²⁶⁾.

ولكن يلاحظ أن الحق في الإضراب ليس حقاً دستورياً مطلقاً، وإنما يصطدم بقواعد أخرى أو مبادئ لها قيمة دستورية مثل استمرارية المرفق العام، ومبدأ حماية الصحة وسلامة الأشخاص والأموال، ومبدأ المساواة، وحرية العمل، حيث تتخذ الدول منهجاً وسطاً، إذ تقر حق الإضراب ثم تضع من القيود والشروط والعراقيل مما يجعل اللجوء إليه في أضيق الحدود⁽²⁷⁾.

يمارس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه، وهو معترف به للقطاع الخاص كما للموظفين والمأمورين العموميين في المرافق العامة⁽²⁸⁾؛ والإضراب يعني امتناع الموظفين عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين

والأنظمة بشكل صريح وواضح ورضائي لفترة مؤقتة ومحددة مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة، وذلك تحقيقاً لمطالب مهنية خاصة بالموظفين، أو التعبير عن رفضهم لعمل من أعمال الحكومة أو لإرغامها على التراجع عن موقف معين أو لدفعها لاتخاذ موقف آخر⁽²⁹⁾. وهي من إحدى الوسائل السلمية للتعبير عن الرأي أو الاحتجاج السلمي المرخص به للعاملين، لممارسة الضغط من أجل الاستجابة لمطالبهم، باعتبار أن هذا الأمر متعلق بحرية العمل؛ والإضراب يعتبر من الوسائل التي تمكن العمال من خلالها الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم النقابية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك المهنية، أي أنها وسيلة الدفاع عن المصالح المهنية. ويختلف الإضراب باختلاف نوعية الأهداف، فربما يكون سلبياً، باتخاذ المضربين موقفاً سلبياً من أمر معين، وقد يكون إيجابياً سلمياً إذا ما كان تعبير المضربين عن أهدافهم بالطرق السلمية، وقد يكون إيجابياً عدوانياً، وعندئذ يخرج الإضراب عن طبيعته كوسيلة من وسائل التعبير إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي انضمت إليها العراق أبحاث هذا الحق، إلا أنه لم يتضمن الدستور الحالي النص على حق العاملين في الإضراب، بل يجرم المشرع العراقي الحق في الإضراب السلمي بالنسبة للموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة.

أما بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص فإن قانون العمل العراقي الجديد لسنة 2015 نص في مادته 40، أولاً: يتمتع العامل بالحقوق الآتية: الفقرة (ي) " الإضراب وفق أحكام هذا القانون"، وأخضع القانون الإضراب إلى نظام الإخطار المسبق من خلال إرسال المنظمة العمالية أو ممثل العمال في حال عدم وجود تنظيم نقابي، في المشروع التي تنوي إجراء الإضراب إشعاراً خطياً إلى الوزارة والطرف الآخر قبل موعد الإضراب بسبعة أيام وفقاً للمادة 161.

ثانياً: واشترط القانون في مادته 161 خامساً بوجوب أن يكون الإضراب سلمياً، كما لم يجز القانون للعمال ومنظماتهم النقابية الإضراب في المشاريع التي يهدد توقف العمل فيها الحياة أو السلامة أو الصحة العامة لجميع السكان أو بعضهم وفقاً للفقرة سابعاً من المادة 161، كما إنه لا يجوز للعمال المضربين عرقلة حرية العمل؛ وإن علاقة صاحب العمل والعمال لا تنقطع أثناء فترة الإضراب (المادة 163 أولاً)، ولا يجوز معاقبة العمال بأي عقوبة كانت بسبب ممارستهم الإضراب أو الدعوة إليه (المادة 163 ثانياً)، وأن عقد العمل يتوقف بالإضراب ولا ينتهي (المادة 163 خامساً).

5- حرية الإقامة والتنقل والسفر

يقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة، أو الخروج من البلاد أو العودة إليها دون قيد يحد من هذه الحرية إلا وفقاً لما يقتضيه القانون⁽³⁰⁾، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع. وتبدو أهمية حق الانتقال في علاقته بالحقوق الأخرى، فما الفائدة من تقرير حق الانتخاب - مثلاً - إذا منع المواطن من الانتقال من مكان إلى آخر لممارسة ذلك الحق؟ كما أن الحرية الاقتصادية تصبح بلا معنى إذا انعدمت حرية التنقل ومنع الأفراد من ممارسة نشاطهم التجاري أو الصناعي ففي مثل هذه الحالة لن يقدر أحد على التمتع بملكه⁽³¹⁾.

وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة 44 منه والتي نصت على: "أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن". كذلك الدستور المصري 2014 في مادته 62 التي نصت على أن: "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة؛ ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون". كذلك أكدت المادة 63 على حظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، واعتبرت مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

وعلى الرغم من كون حرية التنقل من الحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير كافة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً من كل قيد⁽³²⁾، فلم يمنع المشرع الدستوري العراقي وكذلك نظيره المصري حق الدولة في تنظيم هذه الحرية، إذ من المسلم به أن للدولة في الحدود المتعارف عليها دولياً سلطاناً مطلقاً على أراضيها، واستناداً إلى هذه السلطات فإن لها أن تنظم هذه الحرية وتضع القيود على ممارستها دون أن يصل الأمر إلى إهدارها كلياً، وبشرط أن تكون هذه القيود قد اقتضتها مصلحة عامة مثل المحافظة على الأمن العام أو على سلامة الدولة في الداخل والخارج أو لحماية الاقتصاد القومي، فإذا ما اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب أن تكون مصلحة البلاد العليا هي الباعث على ذلك، وفي العراق نجد أنه يجوز لمدير الأمن أو من يخوله لأمر تتعلق بمصلحة العدل أو الأمن أو لأسباب استثنائية أخرى أن لا يأذن لشخص ما بمغادرة البلد، وفي هذه الحالة على ضابط الجوازات المختص إبلاغ الشخص بذلك تحريماً وإذا كان جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة السفر قد أشر عليها بالأذن فله أن يبطل هذه التأشيرة. وفي ذلك أيضاً ما ذهبت إليه الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كردستان العراق الخاصة بالنظر تمييزاً في قرارات المحكمة الإدارية في قرارها المرقم 114/ إدارية/ لسنة 2012 القاضي " أن قرار المحكمة الإدارية في أربيل القاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر من مدير ناحية شورش بمنع عودة مواطن إلى قريته التي غادرها نتيجة هدم وتخريب

قريتهم أبان عهد النظام السابق، حيث قضت بأن قرارها غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأن المحكمة الإدارية استندت في حكمها على النصوص الدستورية المقررة لحق الإنسان في التنقل والسكنى، وفاتها أن هذا الحق مقيد بحفظ النظام العام". عليه، فهناك ظروف يمكن للسلطة المختصة في ظلها أن تحرم أحد مواطنيها من التنقل أو المغادرة، ويمكن القول هنا أن سلطة الإدارة هنا ليست مطلقة؛ لأن قيام الجهات المختصة بإلغاء جواز السفر ومنع صاحبه من السفر دون تقديم مبرر لذلك كت تحقيق العدالة والأمن يشكل انتهاكا للمادة (1/4) من الدستور العراقي الحالي.

وتطبيقاً لحق الدولة في تقييد هذه الحرية، فقد صدر عن المشرع المصري المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 الخاص بجوازات السفر، والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر والذي خول وزير الداخلية سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب مهمة تبرر هذا القرار، بلا معقب عليه إذا خلا تقديره من إساءة استعمال السلطة. ويرى البعض أن القضاء الإداري المصري تطور في خصوص حرية التنقل، وقد استهدف في تطوره التوفيق بين المصالح المختلفة والمتعارضة -المصلحة العامة والمصلحة الخاصة- وفي ملاحقة الظروف والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، وذلك كله في مبدأ إطار المشروعية.

ومن تطبيقات حرية التنقل في القضاء المصري ما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على مبدأ مؤداه أن حرية التنقل من مكان إلى آخر، والسفر إلى خارج البلاد، وهو مبدأ أصيل للفرد وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضي ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضروري لذلك، ومن حق الدولة مراقبة سلوك رعاياها في الداخل والخارج للتثبت من التزامهم بالقيم الخلقية والتمسك بأسباب الاستقامة والكرامة في تحركاتهم.

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في دعوى تخلص وقائعها في أن السفارة المصرية والقنصلية المصرية في أحد الدول قد أجمعت في تقاريرها أن سيدة مصرية تقيم في هذه الدولة، تصرفاتها تسيء إلى سمعة مصر، وطلبا من سلطات الأمن منع سفرها إلى الخارج عقب عودتها إلى مصر، وكان قضاؤها "أن قرار المنع من السفر قائم على سبب صحيح على سند من القول بأن من حق الدولة مراقبة سلوك رعاياها في الخارج".

6- الحق في المساواة ونبد التمييز العنصري:

يعد مبدأ المساواة⁽³³⁾، بصفة عامة أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ودعمه في مختلف نواحي الحياة، إذ لا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين، وبالرجوع إلى نظريات الحريات، فإن مبدأ المساواة يوجد كمبدأ أساسي في كل

ما تقرره هذه النظريات من حقوق وحريات لمصلحة الأفراد، ويعني هذا المبدأ أن جميع الأفراد متساوون في التمتع بالحريات الفردية دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين⁽³⁴⁾، ولذلك فإن الديمقراطية على مختلف أشكالها ونماذجها ترى في إقرار هذا المبدأ ضماناً أساسية من ضمانات الحريات الفردية.

ولا يشكل النص في دساتير العالم على المساواة وعدم التمييز مجرد مبدأ توجيهي أو مجرد توصية، لكنه نص أساسي ودقيق ومهم للغاية، وهو يفرض على الأجهزة القضائية واجب اكتشاف أن السلطات التشريعية والإدارية قد أخذت بنظر الاعتبار هذا المبدأ في تعاملها مع المواطنين وعند انتهاك هذا المبدأ فإنه يجب على القضاء أن يأمر هذه الجهات بعدم تطبيق القوانين والقرارات والتعليمات الأخرى غير المنسجمة مع هذا القانون. وتطبيقاً لذلك فقد نص الدستور العراقي على مبدأ المساواة⁽³⁵⁾ في المادة 14 منه على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". ونص في المادة 16 على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

وكذلك نص الدستور المصري 2014 في مادته 53 على حق المساواة "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر". وجرم التمييز والحض على الكراهية، فاعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون. كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز".

7- حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها:

حق الفرد في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية هو حق أصيل لا يجوز أن يوضع من قيود على ممارسي هذا الحق، وقد كفل الدستور العراقي الدائم في مادته 39 هذا الحق حيث جاء نصها كالتالي: "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها". وكذلك نظيره المصري 2014 في مادته 74 التي نصت على أن "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون... ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي".

وتأكيداً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر للقول بأن: "تعدد الأحزاب وحرية تكوينها هو الأصل الذي يتلاءم صدقاً وحقاً مع النظام الديمقراطي لاعتبارين أولهما- أن هذه الحرية تتفق ومبدأ حرية

الرأي التي كفلها الدستور، وثانيهما- أن وجود الأحزاب وتعددتها يتصل أوثق الصلة بسير المؤسسات الدستورية وطريقة اضطلاعها بالاختصاصات المقررة لها بالدستور والقوانين.

وأخيراً يثور تساؤل حول مدى استجابة المشرع العراقي عند إصداره للقوانين التي تمس الحقوق والحريات للمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن تلك القواعد التي ذكرت في دستور العراق 2005 توجيهاً، لا تطبق بذاتها وإنما على المشرع أن يقوم بتفسيرها بوضعها في نصوص عامة تسري على جميع الأفراد وتخاطبهم بصفاتهم التساؤل فقط عند حد التقنين بل ومن حيث الواقع، فهل هناك تطبيق لتلك الحريات أم لا وكذلك نطاق تطبيقها؟ ولعل الإجابة عن هذا السؤال هي موضوع الفرع التالي

سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة:

يلاحظ على الواقع الفعلي للحقوق والحريات العامة في مصر والعراق وغالبية الدول العربية وجود الكثير من العوائق في طريق إنزال النصوص التي تقرر الحقوق والحريات على الواقع الحقيقي للشعوب، وظواهر ذلك وجود تناقض بين الواقع والتشريع في مجال الحقوق والحريات العامة؛ مما تسبب في إفراغ النصوص الدستورية والقانونية من محتواها، هذا فضلاً عن انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم، فالمحكوم يتطلع إلى استرجاع السلطات المنتزعة منه والحاكم يقبض عليها بيد من حديد مما أوجد حالة من الخوف لديه من غضب الجماهير، فسلط على الجماهير أساليب القمع والإرهاب، وخلق أحزاب صورية من طرف الحاكم، لا تمثيل حقيقي لها من طرف الشعب ولا تحظى بثقتهم، مما أدى إلى إفراغها من المضمون الديمقراطي وجعلها أداة في يد السلطات مما أدى إلى تهميش الحركات والمنظمات السياسية التي لها برنامج بديل للإصلاح والتغيير لما فيه حرمان الشعب من التمتع بحقوقه وحرياته بخلق حركات أو هيئات صورية أو الإلقاء بمناضليها في المعتقلات والسجون، وأدى كذلك إلى عدم وعي الشعب وضعف مستواه الثقافي والعلمي بحقوقه وحرياته.

ولعل هذه المشكلات يلزم حلها احترام ما يتطلب من حقوق وحريات الإنسان من عدة مناحي، فمثلاً يتطلب الحق في الحرية الشخصية وحمايتها من بغاء الاعتقال وإخضاع كافة تصرفات السلطة التنفيذية للرقابة القضائية؛ حظر استخدام التعذيب بكافة أشكاله ضد المعتقلين، وتتطلب حماية الحق في عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي الفكري والسياسي، اعتبار رابطة المواطنة هي الأساس في علاقة المواطن بوطنه ولا تتغلب عليها الروابط والولاءات الطائفية، ويقاس على ذلك الحق في المشاركة في الحياة العامة ويشتمل حق المواطنين بالترشيح والانتخاب للمجالس النيابية، والحق في محاكمة عادلة أمام قضاء حيادي وممارسة حق الدفاع وإلغاء المحاكم الاستثنائية، والحق في حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لجميع المواطنين سواء بإصدار الصحف أو

الكتب أو النشرات، وكذلك الحق في حرية الفكر والدين وممارسة الشعائر الدينية، وتتطلب حماية هذه الحقوق احترام وتأكيد الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية مع احترام حريتها في ممارسة نشاطها، واحترام حق العمال في الإضراب وفقاً للقانون، مع مراعاة أن تصدر القوانين لتنظم ممارسة الحرية لا لتنظم قمع ممارسة الحرية كما هو الوضع في وطننا العربي. فمن المستقر عليه أن المشرع العادي وهو بصدد تنظيمه للحقوق والحريات يلتزم كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية، وبصدد ذلك يمكن أن نقسم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين الأول لا يقبل التقييد بطبيعته ومن أمثلة ذلك؛ حق المساواة، وحظر إبعاد المواطن عن بلاده، وحظر المصادرة العامة للأموال، فهذه الحقوق لا تقبل التقييد، فإذا ما صدر تشريع يقيدها كان باطلاً وذلك لمخالفة ذلك التشريع للدستور.

أما النوع الثاني- فإن المشرع يتدخل في تنظيمها؛ وذلك بقصد تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء على الغير، ومن أمثلة هذه الحقوق والحريات: حرية الرأي وحق التملك ولذلك فإنه إذا ما صدر تشريع يفرض قيوداً كبيرة على حرية القيام بالشعائر الدينية على سبيل المثال كان هذا التشريع باطلاً. ذلك؛ لأن الأصل بالنسبة للمشرع هو حريته في التشريع فهو الذي يحدد الهدف من التشريع ومدى ملاءمته في وقت معين كما يحدد الهدف منه، وحيث يثبت أن الدستور لم يفرض قيداً صريحاً أو ضمني فمصلحة أن نترك تقدير حرية الأهداف لممثلي الشعب ووجود رقابة للشعب؛ لأن ذلك يمكن من تطوير التشريع، والسير قدماً في النطاق الذي رسمه الدستور، مع ملاحظة ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "شارل إي زيمان" من أنه "لا توجد ثمة قاعدة دستورية واحدة تلي على المشرع ضرورة وضع محتوى القانون بطريقة محددة"⁽³⁶⁾، وهذا لا ينفي بطبيعة الحال فرض قيود على المشرع بمعرفة القضاء الدستوري في حالات لم يخضعه فيها الدستور لقيود محددة.

وبصفة عامة فإن فكرة ضرورة التشريع أو عدم ضرورته ومدى الحاجة إليه، وتدخل المشرع بالتشريع في موضوع معين في زمن معين أو إحجامه عن التدخل يعد جوهر السلطة التقديرية للمشرع⁽³⁷⁾؛ فننظم موضوع ما ومدى الحاجة إلى وجود التشريع أمر تختص به السلطة التشريعية وفقاً للملاءمات التي تراها، فهي التي تقدر متى تتدخل لوضع تشريع معين؟ ومتى تتدخل لإلغاء هذا التشريع أو تعديله؟ فلا يستطيع أن يحدد الدستور مدى الحاجة إلى التشريع مستقبلاً، ولا توجد صلة بين الحاجة إلى التشريع وبين دستوريته⁽³⁸⁾.

فإذا قعد المشرع عن أن يتناول مسألة ما بالتنظيم فإنه لا يجوز حمله على التدخل – كأصل – ما لم يكن الدستور قد أوجب عليه التدخل وحدد له وقت تدخله وهو أمر لا يحدث كثيرا.

وإذا كانت طبيعة السلطة التقديرية للمشرع يتدخل في بلورتها وتشكيلها عدة عوامل من أهمها: طريقة صياغة الدستور ذاته، ومدى تفصيل أو إيجاز الأحكام التي يتضمنها، ومدى تعدد القيود الموضوعية التي يفرضها التي تكون مردودا للفلسفة السياسية التي يعتنقها مما لا مجال لتفصيله هنا إلا أن هذه السلطة على كل حال ليست سلطة مطلقة.

غير أن الصعوبة الأكبر هي في نطاق سلطة التقدير التي يتمتع بها البرلمان فيما يقره من القوانين ذلك أن التقدير ليس تشهيا أو إملاء، وإنما التقدير نقبض كل تحكم.

ويفترض لجوازه دستوريا أن يفاضل المشرع وفق أسس منطقية بين بدائل تتزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، وأن جميعها يدور في إطار المصلحة العامة ومبتغيا تحقيقها، فلا تطرح هذه البدائل غير حلول منطقية وقانونية ينظر المشرع فيها ليختار أقلها تقييدا للحقوق التي ينظمها، وأعمقها اتصالاً بالأغراض التي تستهدفها، وبالمصالح التي تعطيها فاعليتها.

فالتقدير ليس سوى أعمال حكم العقل في شأن حلول مختلفة تتنازع جميعها الموضوع محل التنظيم ليعطيها المشرع حقها من التقييم الموضوعي المجرد من مظاهر الافتعال؛ ولا يجوز أن يقال بأن خوض جهة الرقابة القضائية على الدستورية في نطاق السلطة التقديرية للمشرع هو إحلال لنفسها محل المشرع فيما يراه صوابا. ذلك أن جهة الرقابة هذه لا تقدم للمشرع بديلا تراه هي أكثر ملاءمة أو أجدر قبولاً إنما تحرص على تحقيق أمرين، أولهما: تحديد الأغراض النهائية التي توخاها المشرع من التنظيم التشريعي المطعون فيه، والثاني: هو النظر في الوسائل التي اختصها المشرع لتحقيق هذه الأغراض.

وفي ضوء هاتين الوجهتين، لا يعتبر عمل المشرع موافقا للدستور ما لم تتوافر علاقة منطقية ومفهومة تربط النصوص القانونية التي أقرها أو أصدرها بأهدافها. وشرط ذلك بطبيعة الحال ألا يكون الدستور قد قيد المشرع بفرائض حدها، إذ يتعين عندئذ إبطال النصوص القانونية التي تخالفها – أيا كان قدر اتصالها بأهدافها – ذلك أن فرائض الدستور لازمها أن يعمل المشرع في إطار سلطة مقيدة لا تقديرية⁽³⁹⁾.

ولابد من مراعاة ضرورة التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة لدى ممارسة السلطة التقديرية للمشرع؛ إذ يتعين على السلطة التشريعية عند تنظيمها للحقوق والحريات ألا تنال تلك الحقوق والحريات بقيد يعصف بها أو يقيددها، أو يجعل ممارستها أمرا عسيرا بالمخالفة للقيد الدستوري المقرر بموجب المادة 92 من دستور مصر 2014، التي نصت على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا

انتقاصا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها. وكذلك القيد المقرر بموجب المادة 46 من دستور العراق 2005 والتي نصت على أن: "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

ولما كان الدستور العراقي هو صمام الأمان؛ لحماية حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنه بغير آلية للرقابة على تنفيذ وتطبيق نصوصه يكون غير ذي جدوى، سواء أكانت رقابة إدارية تتمثل في دور الجهات الرقابية المستقلة كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، أم رقابة قضائية بالنظر في عدم دستورية القوانين واللوائح المخالفة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال رقابة المحكمة الاتحادية العليا.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين في الدولة الاتحادية أمراً ضرورياً، فإذا لم توجد الوسيلة التي تكفل نفاذ هذا التوزيع للاختصاص، والتي تمنع الولايات من الافتئات على اختصاص الحكومة المركزية والعكس، فإن الاتحاد لا يمكن أن يستمر، وهذا الواقع التعددي في الولايات المنضوية تحت سلطة الدولة الاتحادية، ودستورها الفيدرالي، مع ما يقابله من إقرار لتلك الولايات بدستور مستقل وسلطة تشريع لكل منها، يترتب عليه ازدواجية في القوانين تفترض وجود توازن وتراتب بين تلك القوانين المختلفة؛ من أجل استمرارية الاتحاد، من هنا برزت أهمية الرقابة على دستورية القوانين في النظم الفيدرالية، من قبل القضاء الدستوري الذي تناط به مهمة السهر على الدستور الاتحادي؛ لأن له الكلمة الأخيرة في تفسيره، وفرض احترام قواعده على سلطات الدول الأعضاء. ومن ثم لم يكن بدعا من القول إن جاءت نصوص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى في المادة الرابعة منه، ودستور العراق لسنة 2005 النافذ في المادة الأولى منه، لتفصح بجلاء عن تبنيتها للنظام الاتحادي الفيدرالي بوصفه شكلاً للدولة في جمهورية العراق وتبني إنشاء الأقاليم، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وعند إمعان النظر في نصوص دستور العراق لسنة 2005، فإنه قد نص في المادة 47 منه على أن "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية".

وحددت المادة 89 من الدستور السلطة القضائية الاتحادية التي تتكون من "مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون"، حيث أصبح النظام القضائي في العراق قائماً على شكل هرم تترع في قمته المحكمة الاتحادية العليا، ولتمارس اختصاصاتها المحددة لها قانوناً، ومن بينها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

وبالتالي تعد المحكمة الاتحادية أهم آلية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح بصفة عامة والماسية بحقوق الإنسان وحرياته بصفة خاصة، وعلى الرغم من أهميتها بل وحتميتها، إلا أن هناك آليات أخرى لا يمكن تجاهلها ألا وهي الهيئات الرقابية المستقلة كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ورغم عدم اضطلاعها بنفس دور المحكمة الاتحادية العليا القضائي، إلا أنه لا يمكن تجاهل دورها في مجال حقوق الإنسان وبخاصة في العراق، كذلك الدور الرقابي الذي تقوم به.

النتائج:

عانى العراق حكماً استبدادياً في مراحل متفاوتة، ولذلك ظلت مؤسسات المجتمع المدني غير موجودة ولم تتوفر ثقة كاملة بالمجتمع المدني، فالدولة كانت تبتلع مؤسسات المجتمع المدني وتحولها إلى تابع أو الملحق بها للسياسة الواحدية الشمولية، وأصبح هناك نوع من الانفلات وتدخلات خارجية وداخلية على المجتمع المدني وهناك بعض المؤسسات الطائفية والدينية والأثنية بدأت تنشئ مؤسسات مجتمع مدني بدعم من الخارج من دول ومؤسسات، وبدأت الأحزاب السياسية تنشئ مؤسسات مجتمع مدني وهذه المؤسسات تعاني من نقص في ثقافة حقوق الإنسان وحرياته وثقافة المجتمع المدني.

بسبب التجربة السابقة وبسبب النموذج الشمولي المعاكس للنموذج الشمولي الذي كان سائداً، ولذلك تحتاج مؤسسات المجتمع المدني لنوع من الرعاية على المستوى العربي والإقليمي من خلال التدريب والعلاقات والندوات والدورات والكتيبات التي تؤدي لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته ومازال بهذا الأمر تشوشاً لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الجسيمة السافرة في العراق التي بدأت منذ سقوط بغداد؛ وليس بما حدث في سجن "أبو غريب" وبدا كأن الاحتلال قد وضع خطة ومؤامرة لإذلال العراقيين.

من ثم على مؤسسات المجتمع المدني أن تستهدف الآتي:

أولاً- إنهاء الاحتلال وهذه المهمة وطنية ولا تعتقد الباحثة أن مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني يمكنها العمل إلى مالا نهاية تحت هيمنة الاحتلال، وإن كان هناك نوع من حرية التعبير وما إلى ذلك؛ فلا شك أنه يوجد إهدار سافر لحق جماعي للشعب العراقي وحق تقرير مصيره دون وصاية ودون هيمنة خارجية أو دون تدخل قوات أجنبية في العراق.

ثانياً- إعادة بناء دولة العراق على أسس صحيحة وعلى أساس حق اجتماعي وسياسي جديد أساسه المساواة بين المواطنين العراقيين.

ثالثاً- إعادة إعمار البلاد وفقاً لحاجات العراق ولربط ما بين التنمية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته

وتعتقد الباحثة أن دور المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية أن يكون دوراً فاعلاً وموازياً للمؤسسات الحكومية وفاعلاً في عملية إعادة الدولة العراقية وإعادة الإعمار.

التوصيات والمقترحات:

ندعو المشرع العراقي أن يقوم ببعض التعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية لديه ليكون أكثر تفصيلاً وتوضيحاً، كما نقدم اقتراحاً بأن يحذو المشرع المصري في تفريد قانون للجمعيات مستقل، كذلك قانون للنقابات مستقلاً، موضح بكل قانون تفصيلاته من نشاطات مشروعة وأخرى محظورة، حتى لا يتم الافتئات على إرادة المشرع والتحليل عليه وإنشاء منظمات مجتمع مدني تستجلب أموال من الخارج لتضرر بها الدولة، من ثم تأمل من المشرع أن يأخذ بالمقترحات الآتية:

أولاً: على الحكومة العمل على تنسيق وإنشاء سجل للبيانات تقيد فيها حصر لجميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لهذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصدر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، وفقاً لما يحدده الوزير المختص، حتى تكون بمنأى عن الشبهات، كذلك لسهولة فحص نشاطها ومراقبتها، ومدى اتفاه مع القانون.

ثانياً: يجب أن تحصل المنظمات غير الحكومية على تراخيص من الجهة الإدارية لأعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية بعد أخذ رأي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ.

ثالثاً: يحظر على المنظمات غير الحكومية اتخاذ كافة الأفعال في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذي طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

رابعاً: أن تعلن كل منظمة غير حكومية عن نشاطها وتقيدته في السجل المعد لها في الجهة الإدارية، حتى يكون هناك إشراف ورقابة ومتابعة مباشرة، في حالة الانحراف عن نشاط تلك المنظمات غير الحكومية.

خامساً: حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحز على الكراهية أو أي سبب من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.

المصادر:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون دار نشر ولا سنة طبع.
2. عمر فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
3. الرائد، جبران مسعود، معجم لغوي عصري رتب مفرداته وفقاً لحروفها الأولى، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ نشر.

4. الكيالي، عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، دار الشفق، كفر قرع، 1989.
5. عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، 2011.
6. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، 1976.
7. حسن كيوة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، 1971.
8. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1976.
9. عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، 1991.
10. حجازي، عبد الحي، مذكرات في نظرية الحق، مطبعة دار الكتاب العربي، 1951.
11. الشرفاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1979.
12. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2011.
13. العيلى، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 1998.
15. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، 1981، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
16. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمائنها، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
17. الزحيلي، وهبة: حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، 2000.
18. حسن محمد هند، ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار الكتب القانونية، 2006.
19. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، تلمسان.
20. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
21. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.
22. أحمد عبد الله، حقوق الإنسان وانتهاك الديمقراطية في التشكيلة السياسية المصرية.
23. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.
24. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، 2001.
25. فالأ فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية، رسالة دكتوراه، 2008، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،
26. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات حلب الحقوقية، 2003.
27. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب، دار الكتب القانونية، 2009.
28. أوليفيه دوهايل، أيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاص، 1996، مراجعة العميد دز زهير سكر، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع،
29. الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1992.
30. طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروع والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، 2006.
31. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، 1984.
32. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، 1943.
33. هتاف جمعة أبو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، 2014.
34. الحسن، حسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ نشر.
35. الزهيري، رياض، رأي قانوني في الدستور العراقي، سلسلة أوراق ديمقراطية، آراء في الدستور العراقي أكتوبر، تشرين الأول، 2005، العدد السادس، تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية.
36. المر، عوض، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملاحمها الرئيسية، مركز رنية، جان دوبي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، بدون دار نشر ولا سنة طبع.
- (2) عمر فرحاني وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

- (3) الرائد، جبران مسعود، معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (4) الكيالي، عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، دار الشفق، كفر قرع، 1989.
- (5) عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، 2011.
- (6) حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، 1976.
- (7) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، 1971.
- (8) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1976.
- (9) عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، 1991.
- (10) حجازي، عبد الحى، مذكرات في نظرية الحق، مطبعة دار الكتاب العربي، 1951.
- (11) الشرفاوي، سعد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1979.
- (12) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 2011.
- (13) العيلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
- (14) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 1998.
- (15) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، 1981، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- (16) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمائم ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
- (17) الزحيلي، وهبة: حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، 2000.
- (18) حسن محمد هند، ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار الكتب القانونية، 2006.
- (19) حبشي لثرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائمها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013 تلمسان.
- (20) نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- (21) الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.
- (22) أحمد عبد الله، حقوق الإنسان وانتهاك الديمقراطية في التشكيلة السياسية المصرية.
- (23) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.
- (24) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، 2001.
- (25) فلا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية،
- (26) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات حلب الحقوقية، 2003.
- (27) مصطفى احمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب، دار الكتب القانونية، 2009.
- (28) اوليفيه دوهاميل، ايف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاص، 1996، مراجعة العميد دز زهير سكر، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع،
- (29) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1992.
- (30) طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، 2006.
- (31) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، 1984.
- (32) عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، 1943.
- (33) هتاف جمعة أبو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، 2014.
- (34) الحسن، حسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ نشر.
- (35) الزهيري، رياض، رأي قانوني في الدستور العراقي، سلسلة أوراق ديمقراطية، آراء في الدستور العراقي أكتوبر، تشرين الأول، 2005، العدد السادس، تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية.
- (36) Pierre Pactet, Institutions Politiques Droit Constitutionnel, 8e édition refondue, Massan, Paris 1986
- (37) عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار تحضة القانون، 1998.
- (38) عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، 1995.
- (39) المر، عوض، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رنية، جان دوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر.